

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
6187	نصوص عامة
6187	الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية. مرسوم رقم 2.20.393 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.....
6178	حماية المستنبطات النباتية. قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1925.20 صادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدى حماية كل نوع.....
6179	
6188	الكمامات الواقية. - تدابير مؤقتة ضد ارتفاع الأسعار. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2445.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتمديد التدابير المؤقتة المتخذة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية..... المصادقة على مواصفات قياسية مغربية. مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2344.20 صادر في 22 من محرم 1442 (11 سبتمبر 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
6188	نصوص خاصة معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية. - معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم. قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمى باسم الحكومة رقم 2269.20 صادر في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020) بشأن تحديد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية.....

## نصوص عامة

«- الوزير المكلف بالصحة ؛

«- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

«- الوزير المكلف بالتجهيز والنقل ؛

«- الوزير المكلف بالتعمير والإسكان ؛

«- الوزير المكلف بالسياحة ؛

«- الوزير المكلف بالطاقة والمعادن والبيئة ؛

«- الوزير المكلف بالشغل والإدماج المهني ؛

«- المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

«- رئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY» ؛

«- المدير العام لشركة الاستثمارات الطاقية ؛

«- المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛

«- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية ؛

«- مدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.320.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الطاقة والمعادن والبيئة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.20.393 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.17 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 39.16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.134 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين الثانية والثالثة (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.320 :

«المادة الثانية - تخضع الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية لوصاية الوزير المكلف بالاقتصاد الأخضر، مع مراعاة الصلاحيات والاختصاصات المسندة إلى الوزير المكلف بالمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية.

«المادة الثالثة (الفقرة الأولى) - يتألف مجلس إدارة الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضه من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

«- الوزير المكلف بالداخلية ؛

«- الوزير المكلف بالمالية ؛

«- الوزير المكلف بالفلاحة والمياه والغابات ؛

«- الوزير المكلف بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي ؛